@ 517 @ ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى وخوف على معصوم من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق .

وتعبيري بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال و خوف من ملازمة أو حبس غريم له وبه أي الخائف إعسار يعسر عليه إثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر إثباته من زيادتي وصرح به في البسيط و خوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير تعالى أو لآدمي يرجو الخائف العفو عنها بغيبته مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه .

وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقة قال الأذرعي والإشكال أقوى و خوف من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف عنهم وفقد لباس لائق به وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد